

7 May 2007

Arabic

Original: English

اللجنة التحضيرية المؤتمر الأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض
المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

وجهات نظر بشأن المسائل المتعلقة بالمجموعة ٢

ورقة عمل مقدمة من أستراليا

- ١ - لا يرقى أي شك إلى الفوائد المترتبة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مجال الضمانات. وتبني ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تقوم بتطبيقاتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوسائل العملية لتمكين الدول من إظهار التزامها باستخدام الطاقة النووية بشكل حصري للأغراض السلمية. والضمانات هي أيضاً الوسائل التي يمكن أن تشعر من خلالها الدول بالثقة في الطبيعة السلمية لأنشطة النووية التي تقوم بها دول أخرى. وتمثل الضمانات المنوحة على هذا النحو عنصراً أساسياً للأمن الجماعي.
- ٢ - ويترتب على نظام الضمانات فوائد تتجاوز كثيراً منافعه الأمنية المباشرة. ويشكل ضمان الطابع السلمي لأنشطة النووية للدول قاعدة أساسية للتجارة والتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. والضمانات الفعالة لعدم الانتشار، على النحو الذي يتبيّنه نظام الضمانات، هي عامل حاسم في بناء بيئة تتسم بالثقة، يشكل وجودها ضرورة لتوسيع إنجاز تقدم في مجال نزع السلاح النووي.
- ٣ - وغالباً ما توصف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأنها "صفقة"، ولكنها ليست ذلك النوع من الصفقات الذي توضع فيه مصالح بعض الأطراف في مواجهة المصالح المنافسة لأطراف أخرى. ويوجد لدى جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مصلحة واضحة ومشتركة في تقديم دعم قوي لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتأمين استمرار تمنعه بالفعالية والقدرة على الاستجابة للتحديات القائمة.



٤ - ويواجه نظام عدم الانتشار تحديات غير مسبوقة تشكل اختباراً مهماً لمعاهدة عدم الانتشار، ولا بد من مواجهة هذه التحديات بحزم، من خلال التمسك بسلامة الاتفاقية وتعزيز السلطات الممنوحة لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن شأن تعمد أية دولة انتهاك الالتزامات المتعلقة بالضمانات أن يتسبب في عزّلها، بسبب تصرفاً لها، عن الفوائد التي تتراكم بفضل التقييد بالاتفاقية، بما في ذلك التعاون في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، حتى تعود إلى الامتثال الكامل.

٥ - وقد تبيّن مجلس مسؤولي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الحالات الكثيرة التي أخفقت فيها إيران في أن تلتزم بالتزاماتها بأن تتمثل لأحكام اتفاق ضماناتها بموجب المعاهدة، وأخلّت فيها بهذه الالتزامات، تشكّل حالة عدم امتثال، وتم تبليغ مجلس الأمن بشأن إيران، وقد اتخذ المجلس القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، التي تؤيد مناشدات مجلس مسؤولي الوكالة لإيران بأن تقوم بوقف أنشطتها المتعلقة بالتجسيب، وتلزمها بذلك في نهاية الأمر. وتشارك أستراليا جهات كثيرة في شعورها بالقلق إزاء تواصل قيام إيران بأنشطة تجسيب اليورانيوم، بشكل يتحدى ما دعا إليه مجلس مسؤولي الوكالة، ومجلس الأمن، ورفض إيران للمقترحات المقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بتأييد من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بشأن التوصل إلى حل شامل طويل الأمد.

٦ - ويمثل حل جميع المسائل القائمة بشأن الضمانات والتحقق، فيما يخص وضع إيران، بالإضافة إلى قيام إيران بالتنفيذ الكامل لاتفاق ضماناتها، بما يشمل بروتوكوله الإضافي، عناصر أساسية لا بد من توفرها قبل أن تتمكن الوكالة من الحصول إلى الاستنتاج بشأن إيران تتمثل لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. ويتبع على إيران، وجميع الأطراف التي زودتها بالتقنيولوجيا النووية والمعدات النووية، لاستخدامها في برامجها التخسيبي، التعاون بشكل كامل وفوري مع الوكالة.

٧ - ولا يزال برنامج كوريا الشمالية للأسلحة النووية والقذائف التسليارية يشكل تحديا خطيراً للنظام الدولي لعدم انتشار السلاح النووي، كما يشكل تحدياً للسلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية، وخارجهما. وأبلغ مجلس مسؤولي الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجلس الأمن عن عدم امتثال كوريا الشمالية لالتزاماتها بشأن الضمانات بموجب معاهدة عدم الانتشار، وقد اتخاذ المجلس القرارات ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦)، استجابة لتجارب القذائف والتجارب النووية التي أجرتها كوريا الشمالية، على التوالي. وتأسف أستراليا أسفًا شديداً لإعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانسحاب من المعاهدة،

وتدين التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وتدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتنال لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨ - وترحب أستراليا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، إثر المحادثات السادسية الأطراف التي أُجريت في بيجين، والتي التزمت فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتخاذ إجراءات أولية تجاه تنفيذ ما جاء في البيان المشترك، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وسيشكل استئناف أنشطة الضمانات، بما يتفق مع متطلبات المادة الثالثة جزءاً مهماً من عملية تعبيع مركز جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بمعاهدة عدم الانتشار. ونرحب بالتزام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإغلاق المرفق النووي في يونغبيون، ووقفه نهائياً، بغض التخلص عنه في نهاية الأمر، بما في ذلك مرفق إعادة المعالجة، ودعوة موظفي الوكالة إلى العودة لإجراء جميع عمليات الرصد والتحقق الضرورية. ونثني أستراليا بكوريا الشمالية إلى أن تنفذ التزاماتها دونما مزيد من الإبطاء.

٩ - وتتيح ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التأكيد بأن الدول تمثل لالتزاماتها بشأن عدم الانتشار، وتتيح آلية تُظهر الدول من خلالها هذا الامتثال. وهي جزء مهم وأساسي من النظام الدولي لعدم انتشار السلاح النووي. ويتعين على جميع الدول التعاون بشكل كامل مع الوكالة في تطبيق اتفاقات الضمانات، والمعالجة السريعة لأية اخرافات وأوجه عدم اتساق تحددها الوكالة، وما توجّهه الوكالة من أسئلة.

١٠ - ويبين السجل الممتاز لامتنال معظم الأطراف بالتزاماتها فيما يخص الضمانات بموجب معاهدة عدم الانتشار وجود اعتراف دولي واسع بالفوائد المترتبة على وجود نظام قوي لعدم الانتشار. ولكن اكتشاف برامج نووية غير معلن عنها سابقاً لا يترك مجالاً للشك في أن الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست كافية لمنع الدول التي تمارس أنشطة انتشارٍ من الحصول بشكل خفي على المواد والتكنولوجيا النووية الحساسة.

١١ - ولقد كان وجه النقص المذكور هو العامل الذي حفز وضع نظام الضمانات المعزّز، ويتمثل عنصره الأساسي في البروتوكول الإضافي، الذي كانت أستراليا أول بلد يبرمه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٧. ويخدم البروتوكول الإضافي مصالح جميع الدول من خلال تعزيز قدرة الوكالة على تقديم ضمانات بشأن الطبيعة السلمية للأنشطة النووية - ويدعم ذلك بدوره التعاون في مجال الاستخدامات السلمية، ويتتيح إحراز المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي، وتحقيق الأمن العالمي بصفة عامة.

١٢ - وتعمل أستراليا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبلدان أخرى لزيادة عدد البروتوكولات الإضافية سارية النفاذ. ونلاحظ أن من بين ٦٤ دولة من الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، التي توجد بها أنشطة نووية مهمة، هناك ٤٥ دولة منها لديها بروتوكولات إضافية، وقام مجلس مخافطي الوكالة بالتوقيع على اثنين عشر بروتوكولا آخر، أو الموافقة عليها - بما يشكل زيادة قدرها ٩٠ في المائة لجميع هذه الدول. والدول التي لا تزال خارج نظام الضمانات المعزّز، التي يوجد لديها أنشطة نووية مهمة، هي بوضوح متخلفة عن الأغلبية المائلة. وما يدعو إلى القلق أن سبعة من هذه البلدان غير الحائزة على الأسلحة النووية، التي توجد لديها أنشطة نووية مهمة، لم تُبرم بعد بروتوكولا إضافيا. ونحن نهيب ثانية بالدول التي لم توقع على بروتوكول إضافي، أو تصدق عليه حق الآن، إلى القيام بذلك فورا.

١٣ - وقد خضع نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطور كبير بدخول معاهدة عدم الانتشار حيز النفاذ منذ ٣٧ عاما. ونظام الضمانات المعزّز هو أحد مظاهر هذا التطور. ويمثل حاليا اتفاق الضمانات الشامل، مقتربنا بالبروتوكول الإضافي، معياراً لتحقيق المطلوب بموجب المادة الثالثة - ١ من معاهدة عدم الانتشار. وينبغي للأطراف في المعاهدة إعلان هذا المعيار بشكل قاطع.

١٤ - وخلص مجلس مخافطي الوكالة إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة السابق شكل نقطة ضعف في نظام الضمانات، وقرر المجلس تعديل النص المعياري لبروتوكول الكميات الصغيرة، وتغيير أهلية الانضمام لذلك البروتوكول. وتناولت أستراليا جميع الدول الأطراف في بروتوكول الكميات الصغيرة التي لم تقم بعد بتبني الصيغة المقحمة لبروتوكول الكميات الصغيرة أن تقوم بذلك دونما إبطاء. ونحو الدول الأطراف في بروتوكول الكميات الصغيرة التي تخطط لحيازة مرافق نووية، أو لتجاوز معايير الصيغة المقحمة لبروتوكول الكميات الصغيرة، بأي شكل آخر، أن تتخلى عن بروتوكولهما للكميات الصغيرة، وتستأنف التطبيق الكامل لأحكام اتفاق الضمانات الشاملة، دونما إبطاء، كما تحت جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة أن تعمل على إدخال بروتوكول إضافي حيز النفاذ حتى يتسعى توفير الدرجة القصوى من الشفافية.

١٥ - وحتى يتسعى توصل الوكالة إلى استنتاجات بشأن الضمانات سليمة الأسس، فإنها تحتاج إلى تلقي معلومات بشأن التصميم المبكر، وفقاً لتفسير مجلس مخافطي الوكالة لعام ١٩٩٢، وتحديد حالة أية مرافق نووية، حسب الاقتضاء، والتحقق، على أساس مستمر، من أن جميع المواد النووية في الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية تخضع للضمانات.

وتحث أستراليا جميع الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية أن تقدم هذه المعلومات إلى الوكالة في موعيدها المطلوبة.

١٦ - وتسليم سياسة أستراليا لتصدير اليورانيوم بالأهمية الاستراتيجية التي تميز اليورانيوم عن الأصناف الأخرى من سلع الطاقة. ويقتصر تصديرنا لليورانيوم على الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي توجد لنا معها اتفاقات ضمانات ثنائية، تضع شروطاً صارمة لاستخدام المواد الأسترالية. وتشكل اتفاقات الضمانات جزءاً من نظام عالمي من آليات متداخلة ومترابطة تكون نظام عدم الانتشار النووي. وتتضمن سياساتنا أن حصة بالغة الأهمية من المواد النووية المستخدمة دولياً تعطيها شروط عدم انتشارٍ شديدة الصرامة. وقد جعلت أستراليا وجود بروتوكول إضافي شرطاً لإمداد الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية باليورانيوم الأسترالي؛ وهي أول بلد يفعل ذلك. ونحث جميع الموردين النوويين بتطبيق شرط مشابه.

١٧ - وتتشرف أستراليا بعقد اجتماع في فيينا لمجموعة من مؤيدي معاهدة عدم الانتشار، تُعرف بمجموعة العشرة. وتحضر أفراد المجموعة العشرة، وهم أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا، نفس الآراء بشأن الأهمية الأمنية الحيوية لمعاهدة عدم الانتشار، والمنافع الأخرى المترتبة عنها لجميع الدول، وبشأن قيمة إحراز تقدم بناءً في تنفيذ أحكام المادتين الثالثة والرابعة، على وجه الخصوص.

١٨ - ويعقد أعضاء مجموعة العشرة لقاءات بصفة غير رسمية تسبق اجتماعات معاهدة عدم الانتشار، بغية تسهيل مناقشة المسائل المتعلقة بالمادتين الثالثة والرابعة. وتؤكد المجموعة أن الحفاظ على فوائد المعاهدة، بما في ذلك فعاليتها في مراقبة الانتشار النووي، يعتمد بشكل حاسم على بقاء الالتزام الدولي بالمعاهدة، والاستجابة بقوة لحالات عدم الامتثال التي تحدد نظام المعاهدة. ويتعلّق وفود مجموعة العشرة إلى العمل مع أطراف أخرى بروح بناءة وإيجابية.